



قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب
رقم / ٤٢٧ / لعام ٢٠٢٦

٦٢٧٩ / ض
٥٩ / ٩ / ٦

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

- بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/١٠٧/ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٢ .
- وعلى قرار السيد وزير الإدارة المحلية والبيئة رقم (٥٧ / ن) تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٩ المتضمن تعيين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس مدينة حلب .
- وعلى قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم / ١٣٤ / لعام ٢٠١٣ .
- وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية المسجل في الديوان العام برقم (٦٢٧٩ / ب) تاريخ ٢٠٢٦/٥/٦ .
- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (٧٠٧٠٠٠٠) في جلسته رقم ٢٧/ تاريخ ٢٠٢٦/٨/١٣

- يقرر ما يلي -

مادة ١ - الموافقة على تعديل المادة رقم ٤ / من قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم / ١٣٤ / لعام ٢٠١٣ لتصبح على الشكل التالي :

(لا يتم منح الترخيص الإداري (المصني - الصناعي) إلا بعد التحقق من عدم وجود مخالفة بناء وفي حال وجود مخالفات بناء غير ملحوظة في بيان المخالفات ، لا يمنح الترخيص أو الموافقة على الترخيص الإداري إلا بعد تنظيم تقارير فنية من قبل مجموعة مراقبة البناء بالمخالفات المتعلقة بالمحل المطلوب ترخيصه (ما عدا المخالفات المشادة على الأملاك العامة أو التي لها ارتباط بالمهنة المراد ترخيصها واجبة الإزالة فوراً) ، ويتم تسجيل التقارير الفنية المنظمة لدى شعبة الأرشفة و الأتمتة ومن ثم يتم استكمال إجراءات منح الترخيص المطلوب مع تدوين رقم التقرير الفني المنظم ، ويجب ألا تزيد مدة تنظيم وتسجيل التقرير الفني المنظم عن ثلاثة أيام كحد أقصى ، على أن يتم تقديم سند تعهد لدى المكتب بالمحل يتضمن بأن هذا الترخيص لا يضمن على المخالفة أي صفة قانونية) .

مادة ٢ - تكلف مديرية الشؤون الفنية باستكمال كافة الإجراءات اللازمة أصولاً .
مادة ٣ - ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً .

١٣ / آب / ٢٠٢٦ م

٢٨ / صفر / ١٤٤٨ هـ



مدير مدينة حلب
إ. محمد مصطفى

المقرر
د. أناهد نجار